يعني فلان لا يبخل وليس في الكلام حينئذ كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه
وليس فيه ايضا تعريض بغير المخاطب لان الكلام موجه نحوه بالرمز الى استغناء دون
الامالة الى غرض في جانب وان فهم وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بالنسبة
اليه مثلا بان انسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وفهم البخل ويراد به مما
ثله مطلقا وهو الكثير الشايع وحينئذ اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية
عن نسبته الى ما اضيف هو اليه او لا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على
سبيل الكناية في الحكم وكان تعريضه على المستوى للازم وقد كشف في الشرح عن هذا
المعنى غطاء وليس في الكلام حينئذ تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثاني
وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان
غير معين اريد بلفظ مثل ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد
وقس على ما ذكر ما اشبهه مما استعملات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا
تحققت ما قررنا ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثله او غيره انسان غير المخاطب
مماثل له او غيره لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان
معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح عليه اعني ان يكون في الكلام نوع
خفاء كان موجودا في صورة التعيين لما فيه من سياق الكلام لا ايضاح دون الاطلاق
انتهى والمحشي رحمه الله حمل التعريض على هذا واشار الى الفرق بين صورة التعيين وبين ما
بقوله اذ الظاهر فتامل قوله ويمكن ان يقال يجوز ان يستوي الامر اذا كان لا يخفى ان هذا
لا يدفع السوال المذكور لانه يكفي السايل انه اذا كان المخاطب منكرا او شبهه
طالبا يلزم انكاره لا يجوز ترك التاكيد فلا يكون الاعادة خيرا من الاعادة مطلقا للامر
المرعي فمع هذا الجواب يصلح جوابا عن سوال اخر وهو ان المشاركة بين الاعادة
والاعادة في الجزئية تفتقر الى مقام يستوي فيه الامران وحال المخاطب ان اقتضى التاكيد
فلا يجوز تركه وان اقتضى العكس فالامر بالعكس وهكذا اورد السوال في حاشية
المطول فاغفاله عن الغير حيث قال من فتشوا فيه بان حال المخاطب الخ قوله انتهى
الخ عبارته في حاشية المطول فيه بحث لان الموجبة المعدولة المحمول ما يدل على

السلب والسالبة البسيطة ما يدل على سلب الربط والرابطة عند المنطقيين
كلمة هو او كان ونحوه والفرق بينهما في اللفظ بتقديم الرابطة على حرف السلب في
المعدولة وتاخيرها عنه في السالبة وان لم يكن الرابطة في اللفظ فالفرق بان ينوى
ربط السلب فتكون موجبة او سلب الربط فتكون سالبة فيمكن ان ينوى معنا ربط
سلب الربط فتعتبر سالبة مع انه يمكن ان يقدر هناك يكن فيه فهم انتهى وقوله مع انه
يمكن هنا الخ اي فتقدر الرابطة وهي يكن بعد حرف النفي فتكون سالبة ثم قال ايضا
بعد ذكره في شرح الشمسية ان الرابطة عند اهل العربية الحركة الاعرابية لا غير
والفرق بينهما من هذا فيهم وانه يجوز ان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسالبة
مثل زيد ليس كاتبا والبعض بالمعدولة مثل لا كاتب انتهى يعني ولم مثل السير جملة
الفعلية سالبة لا مثل لا فتكون معدولة قوله اي كلمة هذا بيان للتاويل وبلا حا
طه ان تانيث كل للنا وبلها بكلمة قوله المقصود ان ما ذكره صاحب القيل الخ هذا
يدل على انه لا فرق بين القيل السابق وقول الشيخ عبد القاهر في الحكم وقد يتوقف فيه
لان صاحب القيل السابق حكم في التاخير بان المقصود نفي الشمول ودفع الرافع من النفي
عن كل فرد والنفي عن البعض مع الثبوت للبعض وقول الشيخ عبد القاهر مصرح بانه
لنفي الشمول مع ثبوت الاحاطة والاعم من الثاني وكيف اتفق القولان في الحكم الا ان يقال
مراد الشيخ ان نفي الشمول مع ثبوت الاحاطة هو الغالب وقد يكون للنفي عن كل فرد
كما اشار اليه الشارح ومجموع ذا الرهو ما افاده القيل السابق من ان نفي الشمول
اعم من ثبوت الاحاطة في البعض او لا قوله لاستلزامه صدور الكذب اي بناء على ان المراد
كل ذا الم يكن فيه قصر الامر قاتل قوله كل ذا لم يكن فيه يكفي يرد عليه انه لا يصح حينئذ
جواب ذي اليدين بقوله بعض ذلك قد كان ان لعذارده بعلمهم في السوال العقال ان اريد
كل ذا لم يكن فيه قصر الامر لزم الكذب اي ظنه مما يصح جواب ذي اليدين اجاب بان
المراد لم يكن فيه قصر الامر حسب ظني حينئذ ذو اليدين ان الكذب يكاجيز قوله ورجح
بحرف الاولي بسكون الميم قوله وهذا الكلام بعوتها النادي ان يكون بلفظ الخطاب
للفواحيا. قوله اذا فتح بالخطاب ومن زعم ان فيه النقابا فقد سهى قوله معلى هذا

Copyright © King Saud University